

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(59) لاخته قصيه ...) (1) ، وشرعاً وجوب المماثلة في القتل والقطع بشروطها الشرعية - يعتبر من أقصر الطرق إلى تحقيق العدالة القضائية : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (2) ، (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) (3) . ففي حين يعلن الاسلام بكل قوة وجوب المماثلة في القصاص ، يقوم النظام الغربي - في تشريعه لعقوبة الانحراف - بفرض القيود على حرية المجرم عن طريق السجن ، أو العلاج الطبي ، أو خدمة مؤسسات الادارة المحلية ، أو بتعويض الضحية مالياً (4) . وهذه الاساليب لا تبعد المنحرف عن انحرافه ولا تقدم للضحية مثلاً واقعياً لمعاقبة الجاني ، بل تترك النظام الاجتماعي وتستهلك موارده المالية ؛ لان السجن والطب النفسي اثبتا فشلهما في علاج المنحرف علاجاً حقيقياً (لاحظ دراستنا حول الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام) . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى ان القاتل المتعمد لو مات قبل الاقتصاص منه ، اخذت الدية من ماله اذا كان له مال ، أو من مال ارحامه اذا لم يكن له مال ، لقوله تعالى : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (5) ، وللرواية المروية عن _____ (1) القصص : 11. (2) البقرة : 194. (3) المائدة : 45. (4) (مارشال كلينارد) و (روبرت ميير) . علم اجتماع السلوك المنحرف . الطبعة السادسة . نيويورك : هولت ، راينهارت ، وونستن ، 1985 م. (5) الاسراء : 33.